

تعدد الأجهزة الدولية وأثره على حماية حقوق الطفل - دراسة في إطار التشريع الجزائري -

نقيب نور الإسلام

أستاذ المركز الجامعي تيبازة مرسلي عبد الله
معهد الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة :

تتجسد حماية حقوق الإنسان والطفل بصفة خاصة وضمان تطبيقها وكذا الرقابة على احترامها عن طريق أجهزة وآليات مختلفة المهام والتشكيلة والصفة من حيث العالمية والإقليمية ومن الأجهزة التابعة للمنظمات الدولية كأجهزة رئيسية أو فرعية أو المرتبطة بالاتفاقيات الدولية.

إن النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالطفل كثيرة وفي ازدياد مستمر ومعظم هذه النصوص هي التي تخلق الآليات والأجهزة الدولية لحماية الطفل، هذه الأخيرة لعبت دورا كبيرا ومهماً بمشاركة المنظمات غير الحكومية التي أذنت لها اتفاقية 1989 بتقديم توصيات لتحسين وضعية الطفل وتعديل القوانين الداخلية والمشاركة في الأشغال التحضيرية، وتنقسم الأجهزة الدولية إلى أجهزة ذات اختصاص عالمي وأجهزة ذات اختصاص إقليمي.

وتأسيسا على ماسبق نطرح الإشكال التالي : إلى أي مدى انعكست الكثافة المؤسسية الدولية في حماية حقوق الأطفال بالاستناد على التشريع الجزائري؟
وللإجابة على هذه الإشكالية نقترح دراسة فعالية أهم الأجهزة العالمية والأجهزة الإقليمية في حماية حقوق الطفل.

أولا : الأجهزة العالمية ثانيا : الأجهزة الإقليمية أولا : الأجهزة العالمية

تهدف الآليات العالمية إلى تنفيذ الاتفاقيات الدولية على نحو فعال على تشجيع التعاون الدولي في شتى المجالات التي كرسها بنود الاتفاقية وتنقسم بدورها إلى أجهزة تابعة مباشرة إلى منظمة الأمم المتحدة وأجهزة أنشئت عن طريق الاتفاقيات الدولية التي حددت نظامها الأساسي واختصاصها.

وسوف نتطرق إلى أهم الأجهزة العالمية التي تحمي وترقي حقوق الطفل وهما:

1.1. لجنة حقوق الطفل:

لجنة حقوق الطفل هي الهيئة المسؤولة عن رصد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها وقد أنشأت هذه اللجنة لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية¹، حسبما هو منصوص في نص المادة 43 من هذه الاتفاقية « بغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية» وتتمثل هذه المهمة في دراسة التقارير الدولية والدورية التي تقدمها الدول الأطراف طبقا لنص المادة 41 من نفس الاتفاقية وتتعاون هذه اللجنة مع الأجهزة المكلفة بمراقبة الاتفاقية والوكالات المتخصصة والأجهزة الأخرى كي يتم ترقية حقوق الطفل، وتعتبر هذه اللجنة السلطة العليا لتفسير الاتفاقية.

يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بالاتفاقيات وتقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها وتتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام تقارير من التدابير التي اعتمدها لإنقاذ الحقوق المعترف في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

1- نعمان الهيتي - حقوق الإنسان - القواعد والآليات القانونية - دار مؤسسة رسلان - سوريا
- طبعة 2011 ص 26

• في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

• وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

ونشير في نفس الصدد أن الجزائر وبموجب المادة 44 من الاتفاقية قد التزمت بتقديم تقاريرها عن وضعية الطفل.

ولقد دونت اللجنة في نظامها الداخلي أنه يمكن أثناء انعقاد الدورة العادية تخصيص اجتماع أو أكثر للنقاش العام حول موضوع محدد في الاتفاقية أو معلق بها ويسمح هذا النقاش بالكشف عن بعض المسائل العميقة بمساعدة المنظمات غير الحكومية والخبراء والمؤسسات التابعة للدول الأطراف وقد نظمت عدة نقاشات من أهمها:¹

. الاستغلال الاقتصادي للأطفال (04 - 10 - 1993)

. دور الأسرة في ترقية حقوق الطفل (10 - 10 - 1994)

. الفتاة (24 - 01 - 1995)

. الطفل والإعلام (07 - 10 - 1995)

. حقوق الطفل المعاق (06 - 10 - 1997)

ولدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الذي تغطيه الاتفاقية، يمكن للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة واليونسيف وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، كما يمكن لها حسبما تراه مناسباً، أن تحيل إلى الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة تقارير واقتراحات ومشاورات أو مساعدات ويجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عن قضايا تتصل بحقوق الطفل وتستطيع أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين 44 - 45 من

1- خليل فاروق- الطفل العربي في ظل الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل - مذكرة ماجستير - فرع القانون الدولي - كلية الحقوق بن عكنون - جامعة الجزائر 2006-2007. ص 64

هذه الاتفاقية وتحال مثل الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معينة وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليمات الدول الأطراف إن وجدت.¹

ويبقى أسلوب التقارير التي تتخذها لجنة حقوق الطفل أنجع أسلوب في الوقت الحالي إذ تلتزم الدولة الطرف بإفادتها:

- 1 - تحديد مكانة النصوص الدولية في القانون الداخلي.
- 2 - تحديد كيفية تطبيق المبادئ العامة لحقوق الطفل منها عدم التمييز ومصلحة الطفل العليا وحق الطفل في البقاء والتنمية.
- 3 - تقديم نسخ من النصوص التشريعية والقرارات القضائية والتعليمات الإدارية.
- 4 - تقديم إحصائيات مفصلة عن وضعية الطفل والعدالة.
- 5 - إبراز مدى تطبيق القواعد الدولية.

وقد صادقت الجزائر بموجب المرسومين الرئاسيين رقم 06 - 299² و المرسوم رقم 06-300³ على البروتوكولين التكميليين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية التي تستعمل للأطفال وكذا إقحامهم في النزعات المسلحة.

أما بالنسبة لتقديم دور لجنة حقوق الطفل كواحدة من أهم الآليات التي تحمي وترقي حقوق الطفل فنجد تشكيلتها تضمن الاستقلالية والحيادية باعتبارها مكونة من خبراء في مجال الطفولة يعملون بصفتهم الشخصية دون أي تمثيل لأي دولة أو منظمة دولية، وهذا ما يضمن استقلالية اللجنة وتحقيقها لأهدافها في مجال الطفولة.

1 - أنظر المادة 45 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

2 المرسوم الرئاسي رقم 06 - 299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية - ج.ر 55

3 المرسوم الرئاسي رقم 06 - 300 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

وما يضمن وصول اللجنة إلى الوضعية الواقعية التي يعيشها الطفل، هي استعانتها في مهمتها بالمنظمة الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، والتي يجوز للجنة دعوتها لتقديم مسؤوليتها بشأن الأمور المتعلقة بالطفولة.

ونشير أن هذه الهيئات تلعب دورا كبيرا في مجال رعاية الطفولة مما يجعل الاستعانة بمشورتها أمراً مهماً للجنة.¹

لكن ما يعاب على اللجنة اقتصار دورها على تلقي تقارير من الدول وإبداء بعض المقترحات والتوصيات بشأن هذه التقارير، والاتفاقية قد خطت خطوة إلى الوراء بدل أن تخطو خطوة إلى الأمام بشأن رقابة مدى التزام الدول بالحقوق الواردة في الاتفاقية.² كما أن الاتفاقية لم تأخذ بالضمانات التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث تستطيع اللجنة المنبثقة من العهد الدولي تلقي تبليغات من أي دولة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.³

ونضيف أيضاً أن السلطات الممنوحة للجنة طبقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والبروتوكول الاختياري تفوق الاختصاصات التي منحتها اتفاقية حقوق الطفل للجنة المعنية بحقوق الطفل، ومن ثم اللجنة الدولية لحقوق الطفل تعتبر آلية تتسم بالضعف في وقت تتصاعد الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، وفي وقت أيضاً تتصاعد فيه انتهاكات حقوق الطفل في أنحاء عديدة في العالم.⁴ واستمر الوضع هكذا حتى 19 ديسمبر 2011 بصدور البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي أجاز تقديم الشكاوى من أفراد أو مجموعات يدعون أنهم ضحايا إنتهاك إتفاقية حقوق الطفل بصرف النظر عن إمتلاك أهلية قانونية في الدولة الذي

1 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي - اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم خطوة إلى الوراء - مجلة الحقوق - الكويت - العدد الثالث 1993 - ص 108

2 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي - المرجع السابق - ص 108

3 نفس المرجع ونفس الصفحة

4 نفس المرجع ونفس الصفحة

رفعت الشكوى ضدها ، كما حدد البروتوكول المهلة الزمنية لتقديم الشكاوى ، حيث يمكن القول بعد صدور هذا الإجراء أن الإتفاقية خطت خطوة أمامية كما أن اللجنة تمتعت بضمانة قانونية كان من الأولى أن تنشأ بنشأة اللجنة حين صدرت الإتفاقية عام 1990 ، ونضيف في نفس السياق أن البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ حتى أفريل 2014 وهذا مايدفعنا إلى التساؤل حول التماطل في إصدار إجراء التبليغات رغم أنه إجراء و ضمانة أساسية ، وزد على ذلك أنه إجراء معروف في المجتمع الدولي حول مسائل حقوق الإنسان خاصة بعد إتخاذه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وفي سياق متصل نشير أن الجزائر لم توقع ولم تصادق بعد على البروتوكول المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ومنه يبقى الوضع في الجزائر على حاله وتبقى اللجنة الدولية لحقوق الطفل تعاني من ضعف وينحصر دورها في تلقي تقارير .

2.1 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة والتنمية (اليونسيف):

في 11 - 12 - 1946 وبسبب الأوضاع السيئة لأطفال العالم التي خلقتها الحرب العالمية الثانية ، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة « صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة» لتوفير الغذاء والدواء والمأوى والملبس لأطفال العالم.¹

فالْيُونيسف من المنظمات الرائدة في مجال الدعوة لقضايا الأطفال ، إذ تتواجد بقوة في قرابة 190 دولة ، ويعد عملها جزءاً كاملاً من أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد ، وتدار المنظمة بصورة عامة من مقرها في نيويورك حيث تشكل السياسة العالمية المتعلقة بالأطفال ، وتتمثل مهمة اليونسيف في حماية حقوق الأطفال ومناصرتها لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم.²

تجدر الإشارة إلى أن اليونسيف تعمل في مجال حماية حقوق الطفل في ستة مجالات: الخدمات الصحية، مكافحة المرض، نشر الغذاء، التربية والتعليم، الرعاية الاجتماعية، التوجيه الحرفي ويمنح مساعدته للأطفال بناء على طلب من الدول التي

1 فريد علواش - حقوق الطفل في المواثيق والإتفاقيات الدولية - مجلة المنتدى القانوني- جامعة بسكرة-العدد السادس أفريل-2010 ص 113

2 وفاء مرزوق - المرجع السابق ص 22

يعيش بها هؤلاء الأطفال وتعمل في تمويل برامجها الخاصة بالأطفال، وتعمل كل ما في وسعها من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية للأطفال عند الكوارث وأثناء الحروب وحتى في حقبة السلم.¹

ويتمثل جوهر عمل اليونسيف في الأعمال الميدانية، بوجود 126 مكتبا قطريا يقوم بعضها بخدمة عدة دول، ويضطلع كل من هذه المكاتب بمهمة اليونسيف من خلال برامج تعاون يتم إعداده مع الدولة المضيفة، ويركز البرنامج المعد لخمس سنوات على السبل العلمية لإحقاق حق المرأة والطفل ويتم تحليل احتياجاتهم عن الحاجة والذي يتم إعداده في بداية دورة كل برنامج وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل وتوفير المساعدة التقنية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

تملك منظمة اليونسيف علاقات تعاون مع الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة كل حسب تخصصها، وتعمل على تحقيق المبادئ التي أوصت بها المواثيق الدولية التي تركز توصياتها ومبادئها لحماية حقوق الطفل في إطارها القانوني أو الاجتماعي على السواء.²

كما تملك المنظمة أيضا علاقات تعاون مع منظمات حكومية وغير حكومية دولية ووطنية في مجال حماية الطفولة، وتتمثل رسالة اليونسيف في الدفاع عن حقوق الطفل وتعزيز حمايتها، وتعبئة الإرادة السياسية والموارد المالية لمساعدة البلدان على وضع السياسات المناسبة وإيصال الخدمات إلى الأطفال وأسرههم ومنح حماية خاصة للفئات الخاصة والضعيفة من أطفال العالم.³

كما أقرت هذه المنظمة ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل 1989 وذلك بإيلاء المصالح الفضلى للطفل أي الأولوية في جميع القرارات والتصرفات التي تتعلق به واستخدام تلك المصالح كمرجع في حل أي إلتباس ينجم عن الحقوق المختلفة، فاليونسيف في

1 - فريد علواش- المرجع السابق ص 113

2 نصارحسني - حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي - دار منشأة المعارف القاهرة -1993 ص 89

3 فريد علواش - المرجع السابق ص 113

سبيل متابعتها لحماية حقوق الطفل في العالم تصدر عددا من التقارير السنوية أهمها: تقرير وضع الأطفال في العالم تقرير مسيرة الأمم، وأهمية هذه التقارير أنها تحتوي على دراسات وإحصائيات تغطي كافة مجالات حقوق الطفل.¹

1 - 3 - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو (UINESCO)

منظمة اليونسكو منظمة أنشئت في 4 نوفمبر 1945 ومقرها باريس وتهدف إلى صيانة السلام العالمي بتدعيم التعاون بين الأمم في ميادين التربية والثقافة لضمان احترام جميع الناس للعدالة والسلام وحقوق الإنسان² ومن أبرز جهود المنظمة في مجال حماية الأطفال وترقية حقوقه، هي الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم سنة 1960.

والتي أكدت من خلالها المنظمة أن مهمتها لا تقتصر على تحريم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم فقط بل واجبا أيضا تأمين التكافؤ للجميع في هذا المجال سواء في الفرص أو المعاملة، ولهذا نصت الاتفاقية في المادة الثانية على ما يلي «سعيًا إلى إزالة أو منع أي تمييز بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، تعهدت الدول بالآلا تسمح في أي صورة من الصور المعنوية التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية بفرض قيود أو إجراء أي تفصيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى حماية معينة».³

وبهذا تكون الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم قد أحرزت نجاحا كبيرا في دعم قضية حقوق الطفل خصوصا وأن التعليم يعتبر السبيل الوحيد لكل فرد أو جماعة لمعرفة الحق والمطالبة به والدفاع عنه.

كذلك يتجلى دورها في المشاركة في المؤتمرات الدولية المعنية بقضايا التعليم والثقافة وتقديم التقارير ذات الصلة، وأيضا الاهتمام بتعليم الأطفال بشكل خاص لأنها الفئة الأكثر حرماناً من التعليم مع النساء في معظم الدول النامية ولاسيما المناطق

1 www.unicef.org منظمة اليونسف

2 رشاد عارف السيد - المرجع السابق - ص 152

3 يحيى نورة بن علي - حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي - دار هومة - طبعة 2004 ص 31

الريفية، فيتضح مما تقدم أهمية الدور الذي يؤديه اليونيسكو لصالح الطفل في التعليم وضمان تفعيل هذا الحق له وتطبيقه عملياً لأن حق الطفل في التعليم والتربية والثقافة هو واجب في حق الآباء والمجتمع والدولة لأن الطفل وهو في مقتبل العمر لا يستطيع أن يدافع عن حقوقه بمفرده وإنما لا بد أن يكفل ويضمن له هذا الحق عن طريق التزام والديه به، ويقع على الدولة والمجتمع التزامات كثيرة نحو كفالة تقديم حق التعليم والثقافة للطفل وذلك في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقرارات المنظمات الدولية المعنية وعلى رأسها اليونيسكو.¹

ثانياً: المنظمات الإقليمية

إلى جانب الآليات العالمية أو المنبثقة عن موثاق المنظمات الدولية، هناك آليات إقليمية تعمل بدورها على ترقية وحماية حقوق الطفل وتعتبر الهيئات والمنظمات الإقليمية إطاراً مهماً لتنظيم العلاقات بين الدول المتجانسة حضارياً أو جغرافياً أو أيديولوجياً، بعض هذه الهيئات مكلفة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وهناك هيئات خاصة بالطفل وأهم الهيئات الإقليمية هي:

• اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل

• المجلس العربي للطفولة والتنمية كمنظمة غير حكومية

2- 1 - اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل:

لضمان سريان الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، أنشأت لجنة خاصة خاضعة للاتحاد الإفريقي لتعزيز وحماية حقوق الطفل تهتم بمتابعة تكريس الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وكفالة احترامها وتفسير أحكامها، والتي تم انتخابها في مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية بلوزاكا في جوان 2001.²

1 فريد علوش - المرجع السابق - ص 115

2- خليل فاروق - المرجع السابق ص 77

وصادقت الجزائر في 8 جويلية 2003 على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والمعتمد في أديس بابا خلال شهر جويلية 1990.¹

تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً يتمتعون بأسمى صفات النزاهة والأخلاق والكفاءة ينتخبون عن طريق مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالاقتراع السري فور سيران هذا الميثاق بناء على قائمة بأشخاص تقدمها الدول الأطراف لهذا الغرض استجابة لدعوة الأمين لمنظمة الوحدة الإفريقية، وتدوم عهدة الأعضاء خمسة سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة غير أنه تنتهي صلاحية أربعة من الأعضاء المنتخبين في الاقتراع الأول بعد سنتين وتنتهي صلاحية الستة الآخرين بعد أربع سنوات.²

وتتمثل اختصاصات اللجنة حسب نص المادة 42 من الميثاق الإفريقي على ما يلي:

أ- دعم وحماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق عن طريق:

• تجميع الوثائق والمعلومات وإجراء عمليات تقييم متعدد التخصصات تتعلق بالمشاكل الإفريقية في مجال حماية حقوق الطفل وتنظيم الاجتماعات وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المتخصصة في مجال حماية حقوق الطفل وإبداء وجهات نظرها وتقديم توصيات إلى الحكومات عند الاقتضاء.

• إعداد ووضع مبادئ وقواعد ترمي إلى حماية حقوق ورفاهية الطفل في إفريقيا

• التعاون مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية الدولية والإقليمية الأخرى المهمة لتعزيز وحماية حقوق ورفاهية الطفل.

ب- متابعة مدى تكريس الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وكفالة احترامها.

ج- تفسير أحكام هذا الميثاق بناء على طلب الدول الأطراف ومنظمة الوحدة الإفريقية أو أية مؤسسة أخرى تعترف بها المنظمة لدولة عضو.

1 المرسوم الرئاسي رقم 03 - 242 المؤرخ في 8 جويلية 2003 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ج رعد 41

2 أنظر المواد 33 - 34 - 37 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه

د- القيام بأية مهمة أخرى قد يعهد إليها مؤتمر ورؤساء الدول والحكومات أو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية أو أية هيئة أخرى تابعة للمنظمة.

ولتمكين اللجنة من ممارسة صلاحياتها في متابعة وتنمية حقوق الطفل ألزمت المادة 43 كل الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تقدم تقارير بشأن التدابير التي تكون قد اتخذتها لتنفيذ أحكام الميثاق وكذلك بشأن التقدم المحرز في تكريس هذه الحقوق خلال السنتين اللتين تعقبان نفاذ هذا الميثاق تليه تقارير دورية مرة كل ثلاثة سنوات على أن يتضمن التقرير:

- معلومات كافية بشأن تطبيق هذا الميثاق في البلاد المعني
- أن يبين إن اقتضى الأمر الصعوبات التي تعترض تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق.
- التدابير المتخذة من طرف الدولة في تنفيذ الميثاق.

إضافة إلى دور اللجنة في تلقي التقارير وإحالتها على منظمة الوحدة الإفريقية. يمكن للجنة أن تتلقى أيضا البلاغات المتعلقة بكل مسألة يتناولها الميثاق وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بتحقيق إذا ما رأت جدية الأمر، ويمكنها أن تطلب أي معلومات من الدول الأطراف وأن تستخدم أي طريقة مناسبة للتحقيق في التدابير المتخذة من قبلها.

وتقدم اللجنة تقرير عن نشاطها في كل دورة لمؤتمر رؤساء دول الاتحاد بحكم أنه أعلى جهاز يشرف على أجهزة هذا الأخير، بما فيها اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل التي لا يمكنها إصدار توصيات إلا بعد عرض المسألة على المؤتمر، هذا ما يعتبره البعض عقبة تقف في وجه اللجنة تمنعها من التحرك بسرعة كما أن التقارير والبلاغات هما السبيلان الوحيدان الذي تستعملهما اللجنة.

ويدعو ميثاق اللجنة في نصه أن تسند لهم أثناء عملها من القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المواثيق الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان ومن القيم والتقاليد الإفريقية¹.

1 أنظر المادة 46 من الميثاق الإفريقي

وبعدما تطرقنا إلى أهم آلية دولية لحماية الطفل وترقيته في إفريقيا، نعرض بعدها على أهم الهيئات غير الحكومية والمتمثلة (المجلس العربي للطفولة والتنمية).

2-2- المجلس العربي للطفولة والتنمية:

المجلس العربي للطفولة والتنمية منظمة عربية غير حكومية ذات شخصية اعتبارية تعمل في مجال الطفولة وما يتصل بها، تدعم وتنسق الجهود الحكومية والأهلية، وتشجع على تبني الأفكار والدراسات والمشاريع المقررة لرعاية ونماء الطفل العربي والعمل على إدماجها ضمن خطط ومشاريع التنمية الوطنية في الأقطار العربية. وقد جاء تأسيس المجلس العربي للطفولة والتنمية بناء على مبادرات الأمير السعودي طلال بن عبد العزيز عام 1980 والتي استهدفت تشكيل منظمة عربية إقليمية تعنى بالطفولة واستقرت تلك المبادرات على تنفيذ القرار الصادر من المؤتمر العربي حول الطفولة والتنمية والذي عقد بتونس عام 1986 تحت رعاية جامعة الدول العربية، بتأسيس المجلس العربي للطفولة والتنمية، الذي عقد مؤتمره التأسيسي في عمان بالأردن في عام 1987.

وأعلن قيام المجلس كمؤسسة طوعية اعتبارية مستقلة كمظلة عربية للجهود الرامية لرعاية العربية وتنميتها، وتم انتخاب الأمير طلال بن عبد العزيز رئيساً له، واتخذ المجلس من مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية مقراً له.¹

وقد تزامن تأسيس المجلس العربي للطفولة والتنمية مع الجهود العربية والدولية لإقرار اتفاقية حقوق الطفل، وبدأ يباشر جهوده بالتنسيق والتعاون مع جامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي بمنظمة اليونسيف، للنهوض بأوضاع الطفولة العربية، وجاءت مبادرته في عام 1990 لإعداد وثيقة عربية موحدة للطفل العربي، وتقديمها إلى مؤتمر القمة العالمي للطفولة الذي نظّمته الأمم المتحدة في سبتمبر 1990 لتكون ثمرة التعاون المشترك الذي تم تطويره لاحقاً في اتفاقية تعاون.

1 المجلس العربي للطفولة والتنمية – تقرير الأداء للمجلس العربي للطفولة والتنمية – نحو تطبيق الإعلان العربي الإعلامي القاهرة 2001 ص 5

وشارك المجلس العربي للطفولة والتنمية في كافة الأنشطة العربية والدولية في سبيل إقرار إتفاقية حقوق الطفل في العام 1989 ، حيث شارك في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وخطة العمل لتنفيذه في عام 1990، وعمل على تطبيق هذه الوثائق الدولية من خلال أنشطة وبرامج تعود بالنفع على صالح الطفل العربي، وعلى هذا الأساس، حصل المجلس في عام 1991 على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ECOSOC وهي أول منظمة عربية تحصل على هذه الصفة.¹

ونشير في الأخير إلى أهم الانجازات الأخيرة للمجلس العربي للطفولة والتنمية ونذكرها على النحو التالي²:

1 - إنشاء مرصد إعلامي عربي لرصد انتهاكات حقوق الطفل في وسائل الإعلام العربية ليكون آلية تعنى برصد ومتابعة ومراقبة الإعلام العربي، فيما يخص حقوق الطفل وتحري المهنية المهنية بهدف زيادة التواصل والفعالية للمنتج الإعلامي العربي بالبعد الحقوقي ولترشيد مسار البعض منه.

ويسعى المرصد أن يكون أداة معينة على تقييم الأداء الإعلامي العربي من خلال إعداد دراسات وأبحاث ورسم المخططات والسياسات في مجال الإعلام، إلى جانب إصدار تقارير دورية حول مدى التزام وسائل الإعلام العربية بمضامين الحقوق الإنسانية للطفل.

وبدأ المرصد في إجراء دراسة حول واقع الأداء الإعلامي العربي في مجال حقوق الطفل، يخصص جزء منها لاستطلاع آراء الطفل، فيما يقدم لهم من برامج ومضامين في وسائل الإعلام إضافة إلى دراسة ملامح البيئة المهنية للقائم بالاتصال في مجال إعلام الطفل بهدف استخلاص إستراتيجية مستقبلية تسهم في تطوير أداء الإعلام في مجال الطفولة على المستوى العربي في ستة دول عربية هي: الجزائر، تونس، السعودية،

1 المجلس العربي للطفولة والتنمية – تقرير الأداء لسنة 2001- المرجع السابق – ص5

2 المجلس العربي للطفولة والتنمية – تقرير الأداء للمجلس العربي للطفولة والتنمية لسنة 2012 ص 15 - 18 - 19

العراق، لبنان، مصر بالتعاون مع «أجفند» وجامعة الدول العربية (إدارة الأسرة والطفولة والمشروع العربي لصحة الأسرة).

وأوصت لجنة الطفولة العربية في دورتها الثامنة عشر (القاهرة نوفمبر 2012) بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية في تدريب الإعلامي في مجال حقوق الطفل ودعم المرصد الإعلامي لحقوق الطفل العربي.

2 - تدريب الإعلامي لنشر ثقافة حقوق الطفل ومناهضة العنف ضد الأطفال.

3 - وضع إطار عمل لصياغة سياسات حماية الطفولة على أساس نهج حقوق الطفل.

4 - استكمال الجهود في تنفيذ مشروع «نحو بيئة آمنة لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة» الذي يستهدف تنمية الوعي الاجتماعي حول الإساءة الموجهة للأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع العربي.¹

ونستخلص من الجهود والانجازات التي حققتها المنظمة العربية للطفولة والتنمية أنها أهم منظمة غير حكومية دولية لحماية وترقية حقوق الطفل في الوطن العربي

خاتمة :

لكن وبالرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وعلى رأسها الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل، وكذا الميثاق العربي لحقوق الطفل، فالعمل مازال كبيرا والمشوار لا يزال طويلا للنهوض بالطفل العربي وترقيته وتنشئته في بيئة مريحة، بل لا بد من بذل مزيد من العناية والرعاية التي يجب أن تتناسب مع الخصوصية الحضارية للمنطقة للمنظمة العربية وذلك عند تنفيذ بنود الاتفاقية الولية لحقوق الطفل 1989¹.

إن الآليات الدولية وبالرغم من تأكيدها على ضرورة حماية حقوق الطفل، ورغم وجود نصوص تقرر جميع حقوق الطفل، إلا أن الطفولة في العالم لازالت تتعرض لمختلف أنواع الحرمان من أبسط الحقوق كالحياة الكريمة والرعاية الصحية، فلا زالت تشير التقارير الدولية إلى معاناة الأطفال في شتى بقاع العالم خاصة في إفريقيا، وهو ما يجلي حقيقة بؤس الطفولة وشقاءها في عالم صراع المصالح والثورات والحروب ويؤكد أن الأجهزة الدولية التي تحمي حقوق الإنسان لم تكن سياج لضمان الحقوق والحريات. فمنذ اعتماد الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، نلاحظ وجود نتائج بسيطة لا تعكس كثافة الأجهزة الدولية والشيء الذي يحد من فعاليتها أن معظم الآليات الدولية المتعلقة بحماية الطفل ليس لها قيمة قانونية ملزمة تجاه الدول ، حيث يقتصر دورها على تلقي تقارير وإبداء بعض المقترحات بشأن هذه التقارير .

ونضيف في نفس السياق أن اللجنة الدولية لحقوق الطفل لم تأخذ بالضمانات التي تمتعت بها اللجنة المنبثقة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حتى لسنة 2011 بعد صدور البررتوكول الاختياري لحقوق الطفل المتعلق بالمتعلق بإجراء تقديم البلاغات وقد أشرت سابقا بأن كان هناك تماطل في إصدار هذا الإجراء الهام في حماية حقوق الطفل ضد إنتهاكات الدول حتى سنة 2011 ودخولها حيز النفاذ حتى 2014 مع

1 عادل مشاري و موسى قروف – الحماية القانونية للطفل العربي نحو وضع مشروع نموذجي لحقوق الطفل – مجلة الإجتهد القضائي – العدد السابع سبتمبر 2010 ص 153

العلم أن صدور الإتفاقية كان في 1990 أي حوالي 21 سنة لم تتمتع فيها اللجنة الدولية لحقوق الطفل من تلقي تبليغات بشأن إنتهاكات حقوق الطفل، أما بالنسبة للجزائر فلم توقع ولم تصادق على هذا البروتوكول وهذا مايجعل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تتحول نتيجة لهذه المعطيات الدولية لمجرد إعلان لحقوق الطفل، بإعتبار أن دورها ينحصر فقط في تلقي تقارير دورية .

نصل في الأخير إلى تقييم الوضع الدولي، أن هناك كثافة للأجهزة الدولية التي تحمي وترقي حقوق الطفل لكنها تبقى تنقصها الفعالية على المستوى الوطني و لا تعكس الاهتمام الحقيقي بالطفل.

التوصيات:

1/ الإسهام في تحسين أوضاع الأطفال من خلال مراقبة الأجهزة والمؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الطفل .

2/ أن تعقد المؤتمرات والندوات الدولية المتخصصة بشكل دوري متكرر تتناول فيه حقوق الأطفال.

3/ إجراء دراسات ميدانية لمعرفة مدى التزام أوضمان الدولة لحقوق الطفل

4/ توفير الضمانات القانونية لتفعيل نصوص الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- 1/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي - حقوق الطفل في القانون الدولي والشرعية الإسلامية - دراسة مقارنة - لجنة التأليف والتعريب والنشر - الكويت - الطبعة الأولى 1998.
- 2/ قادري عبد العزيز - حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - دارهومة - الجزائر 2004.
- 3/ منتصر سعيد حمودة - حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - مصر 2007.
- 4/ وفاء مرزوق - حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية - منشورات حلبي الحقوقية - بيروت الطبعة الأولى 2010.
- 5/ يحيى نورة بن غلي - حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي - دارهومة - طبعة 2004.

ثانياً : المقالات:

- 1/ فريد علواش - حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية- مجلة المنتدى القانوني- جامعة بسكرة - العدد السادس - أبريل 2010
- 2/ رمزي حوحو - دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان - مجلة المنتدى القانوني- جامعة بسكرة - العدد السابع 2010.
- 3/ عادل مشاري وموسى قروف - الحماية القانونية لحقوق الطفل العربي- نحو وضع مشروع نموذجي لحقوق الطفل- مجلة الاجتهاد القضائي- العدد السابع سنة 2010.
- 4/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي - اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء- مجلة الحقوق- الكويت- العدد الثالث سنة 1993.

5/ فريد علواش - حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية- مجلة المنتدى القانوني- جامعة بسكرة - العدد السادس - أفريل 2010.

ثالثا: الوثائق:

1/ المجلس العربي للطفولة والتنمية – تقرير الأداء للمجلس العربي للطفولة والتنمية – نحو تطبيق الإعلان العربي – القاهرة 2001

2/ المجلس العربي للطفولة والتنمية –تقرير الأداء للمجلس العربي للطفولة والتنمية – لسنة 1997

3/ المجلس العربي للطفولة والتنمية – تقرير الأداء لسنة 2012

4/ الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي – لسنة 2000